



تونس في 23 سبتمبر 2003

السيدات والسادة :

- رؤساء الجامعات،
- المديرين العامين والمديرين وكواهي المديرين ورؤساء المصالح بالإدارة المركزية،
- عمداء الكليات ومديري مدارس ومعاهد التعليم العالي والبحث،
- المديرين العامين لدواوين الخدمات الجامعية.

الموضوع : حول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول.

المراجع : - القرار المؤرخ في 26 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول.
- القرار المؤرخ في 25 أوت 2003 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول.

المصاحب: مطلب ترشح.

تحية طيبة،

وبعد، أتشرف بإعلامكم أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا تعتزم تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول وقد ضبقت شروط المشاركة وعدد الخطط المراد تسديد شغورها وتاريخ اجتماع لجنة المناظرة وكذلك تاريخ غلق سجل الترشيحات طبقا لبيانات الجدول التالي:

شروط المشاركة في المناظرة	تاريخ غلق سجل الترشيحات	تاريخ اجتماع لجنة المناظرة	عدد الخطط المراد تسديد شغورها
يمكن أن يشارك في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول مهندسو الأشغال المترسمون في رتبتهم والمرسمون بجدول عمادة المهندسين والذين لهم خمس (05) سنوات أقدمية في هذه الرتبة على الأقل عند تاريخ ختم الترشيحات.	18 أكتوبر 2003	18 نوفمبر 2003 والأيام الموالية	خمس خطط (05)

يجب على المترشحين للمناظرة المذكورة أن يوجهوا مطالب ترشحهم بعد تعميمها بكامل الدقة عن طريق التسلسل الإداري المعهود إلى إدارة الموارد البشرية في أجل لا يتجاوز 18 أكتوبر 2003 وإرفاقها وجوبا بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية ممضاة من قبل المترشح،
- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للأنشطة المهنية للمترشح مصحوبا بمذكرة يعدها ويذكر فيها بصفة مدققة الأعمال المنجزة والوظائف المشغولة بصفة مهندس أشغال أو مهندس فرعي خلال السنتين الأخيرتين وتكون هذه المذكرة ممضاة من قبل رئيسه المباشر.
- نسخة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهاد الأجنبيّة بشهادة معادلة،
- نسخة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين بعنوان سنة 2003،
- شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على الأوراق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية،
- تليخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التليخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه (يضببط هذا التليخيص بتاريخ ختم الترشيحات)،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المعني بالأمر في رتبة مهندس أشغال،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في رتبة مهندس أشغال ،
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

تشتمل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس أول على :

- (1) دراسة ملفات المترشحين وفق مقاييس تضبطها لجنة المناظرة ويسند إلى كل مترشح عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون ضاربه واحد (1).
- (2) محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة حول الخبرة المهنية والمهام الموكولة للمترشح ويسند إلى كل مترشح عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون ضاربه واحد (1).

ويتم رفض قبول كل مترشح تحصل على عدد دون ستة (6) على عشرين (20). كما لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا .

لذا، فالمرغوب منكم أن تولوا محتوى هذا المنشور كل العناية وتسهروا على تعليقه بالمؤسسة الراجعة إليكم بالنظر حتى يتمكن الأعوان المعنيين بالأمر الراغبين في المشاركة في هذه المناظرة من الإطلاع عليه ، علما وأن الترقية إلى رتبة مهندس أول ستتم بعد إجراء هذه المناظرة عن طريق التكوين المستمر وذلك عملا بأحكام الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 .

عن وزير التعليم العالي
والبحث العلمي والتكنولوجيا

مطلب ترشح للمناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة مهندس أول
(دورة نوفمبر 2003)

المعرف الوحيد :

الإسم واللقب :

تاريخ ومكان الولادة :

مركز العمل :

تاريخ الدخول إلى الإدارة :

تاريخ التسمية في رتبة مهندس أشغال:

تاريخ الترسيم في رتبة مهندس أشغال:

الخطة الوظيفية:

الشهادة العلمية (مع ذكر الاختصاص) :

..... في

الإمضاء

رأي الرئيس المباشر في الإرشادات المدلى بها أعلاه
.....
.....
.....
..... في
الإمضاء

ملاحظة :

يرفض كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ 18 أكتوبر 2003 ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.